



الاتحاد البرلماني الدولي
من أجل الديمقراطية. من أجل الجميع.

كتيب جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي

يعرض هذا الكتيب لمحة عامة عن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي مع التركيز على المسائل الرئيسية العشرة التالية:

١- المشاركة.....٤

- أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
- الأعضاء المنتسبون
- المراقبون الدائمون
- حجم الوفود

٢- هيكل جمعية الاتحاد البرلماني الدولي.....٦

- الهيئات الرئيسية
- المناقشة العامة
- البند الطارئ
- الشواغر
- الاجتماعات الأخرى (الاجتماعات الثنائية والزيارات الميدانية والأحداث الجانبية)

٣- اللجان الدائمة للجمعية.....١١

- التشكيل
- دورة القرارات
- تعديل مشروعات القرارات التي يقدمها المقرران

٤- القرارات والمقررات وغيرها من الوثائق الختامية.....١٤

الجمعية

- قرار البند الطارئ
- قرارات اللجان الدائمة وتقاريرها
- الوثيقة الختامية للمناقشة العامة

المجلس الحاكم

- استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي
- قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين
- تقارير المنتديات واللجان والهيئات الأخرى

٥- إجراءات التصويت.....١٨

- القواعد الأساسية
- آليات التصويت

٦- حقوق المندوبين.....٢٢

- الحق في أخذ الكلمة واقتراح التعديلات والتصويت
- تعليق الحق في التصويت

٧- الاقتراحات، ونقاط النظام، واللغة غير اللائقة، وحق الرد.....٢٤

٨- المجموعات الجغرافية السياسية ووظائفها.....٢٧

٩- تطبيق الجمعية.....٢٨

١٠- متابعة الجمعية.....٢٩

يُشار كلما لزم الأمر إلى الأحكام المعنية من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ولوائحه. ولأغراض هذه الوثيقة، تشير عبارة «عضو في الاتحاد البرلماني الدولي» إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

١ - المشاركة

أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي

يجوز لكل برلمان تشكّل بموجب قوانين دولة ذات سيادة ويمثل سكانها ويعمل على أراضيها أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي.

← المرجع: المادة ٣(١) من النظام الأساسي

الأعضاء المنتسبون

يجوز للمجلس الحاكم أن يقبل بصفة أعضاء منتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي الجمعيات البرلمانية الدولية التي أسستها - بموجب اتفاق دولي - دول ممثلة فيه، بناءً على طلب هذه الجمعيات وبعد التشاور مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد البرلماني الدولي.

← المرجع: المادة ٣(٥) من النظام الأساسي

المراقبون الدائمون

مُنحت صفة مراقب دائم لنحو ٧٠ منظمة بما يمكنها من حضور جمعياتنا، التي تُعقد مرتين في السنة، والمشاركة فيها بفعالية. وفئات المراقبين الدائمين كما يلي:

- (أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية؛
- (ج) الجمعيات أو الرابطات البرلمانية الإقليمية أو الجغرافية السياسية؛
- (د) المنظمات غير الحكومية العالمية؛
- (هـ) الاتحادات الدولية للأحزاب السياسية؛
- (و) المنظمات التي أقام معها الاتحاد البرلماني الدولي علاقات عمل متبادلة النفع.

حجم الوفود

| | |
|---|-----------------------------------|
| عدد المندوبين* (حق التصويت وأخذ الكلمة) | |
| ٨ (أقل من ١٠٠ مليون نسمة) أو ١٠ (أكثر من ١٠٠ مليون) + برلماني شاب واحد ما لم يغيّر ذلك الحق - انظر أدناه | أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي |
| ٨ (دون حق في التصويت)* ما لم يغيّر ذلك الحق - انظر أدناه | الأعضاء المنتسبون |
| ٢ (دون حق في التصويت) | المراقبون الدائمون |

← المرجع: المادة ٥(٢) من النظام الأساسي. في حال وجود متأخرات في الاشتراكات (سنتان من المستحقات)، يكون عدد المندوبين الذين يجوز لهم المشاركة في الجمعية محدوداً كما يلي:

| | |
|-------------------|-----------------------------------|
| مندوبان برلمانيان | أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي |
| مندوب واحد | الأعضاء المنتسبون |

وفقاً للتعديلات الجديدة في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ولوائحه، متى تأخر عضو عن سداد اشتراكاته في ميزانية الاتحاد البرلماني الدولي لأكثر من ٣ سنوات، أصبح ذلك العضو عضواً غير مشارك في المنظمة (مع تعليق حقوقه بما فيها حق المشاركة في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي).

* في ظل جائحة كوفيد-١٩، يُوصى بأن يقتصر عدد المندوبين الرسميين على ٥ و٧ برلمانيين على التوالي.

٢ - هيكل جمعية الاتحاد البرلماني الدولي

الجمعية هي الهيئة السياسية الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي. وتجتمع مرتين في السنة ويشمل جدول أعمالها ما يلي:

- مناقشة عامة؛

- والنظر في الاقتراحات واعتماد بند طارئ؛

- واعتماد قرارات اللجان الدائمة وتقريرها.

وعلى مدى أسبوع الجمعية، تجتمع أيضاً كل الهيئات الرئيسية التالية للاتحاد البرلماني الدولي:

- اللجنة التنفيذية - وهي تشرف على إدارة الاتحاد البرلماني الدولي وتوجّه توصياتها إلى المجلس الحاكم.

- المجلس الحاكم - وهو يتولى إدارة الاتحاد البرلماني الدولي ورسم سياساته. ويبت في انضمام الأعضاء وإعادة انضمامهم وتعليق عضويتهم. ويعتمد استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي وميزانيته وبرنامج عمله، ويحدد مهام واختصاصات اللجان الدائمة والهيئات الفرعية للمجلس الحاكم، ويوافق على تعديلات النظام الأساسي واللوائح.

- اللجان الدائمة الأربع - وهي تركز على السلام والأمن؛ والتنمية المستدامة؛ والديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وشؤون الأمم المتحدة، وتناقش مسائل مهمة وتعتمد قرارات بشأنها (باستثناء اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة التي لا تعتمد قرارات).

- منتدى البرلمانيات - وهو يقود عمل الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين في التمثيل السياسي داخل البرلمانات الوطنية وهيئات الاتحاد البرلماني الدولي وجمعياته. ويقدم تعديلات تراعي المنظور الجنساني في أعمال اللجان الدائمة.

- منتدى البرلمانيين الشباب - وهو يناقش بنود الجمعية من منظور الشباب ويوجّه توصياته إلى الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين - وهي تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين وتقترح سبلاً لإنصافهم.
 - اللجنة المعنية بشؤون الشرق الأوسط - وهي تشجّع الحوار بين البرلمانيين الإسرائيليين والفلسطينيين.
 - مجموعة ميسّري الحوار بشأن قبرص - وهي تجتمع مرة في السنة إبان الجمعية وتشمل ممثلين من الأحزاب السياسية المنتمية إلى جماعتي الجزيرة على أساس المساواة السياسية.
 - اللجنة المعنية بإذكاء الاحترام للقانون الدولي الإنساني - وهي تدافع عن حماية المدنيين والمقاتلين في حالات النزاع حول العالم عن طريق اعتماد قوانين ومعاهدات مهمة والتصديق عليها.
 - الفريق الاستشاري الرفيع المستوى والمعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف - وهو يوجّه ويراقب خطة العمل التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي في هذا المجال من أجل البرلمانات ويهدف إلى سد الثغرات في تنفيذ القرارات المعنية الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة.
 - الفريق الاستشاري المعنية بالصحة - وهو يقود عمل الاتحاد البرلماني الدولي في مجال الصحة.
 - الفريق العامل المعني بالعلوم والتكنولوجيا - وهو يؤدي دور جهة التنسيق البرلمانية فيما يخص مسائل العلوم والتكنولوجيا.
- وتنظّم الجمعية أيضاً عدة أحداث جانبية، منها حلقات عمل ومناقشات جماعية.

المناقشة العامة

- تنظّم مناقشة عامة عن موضوع شامل في الجلسة العامة من كل جمعية للاتحاد البرلماني الدولي.
- ويجوز لكل وفد برلماني أن يسجّل ثلاثة متحدثين على الأكثر، إذا كان المتحدث الثالث من البرلمانيين الشباب (دون سن الخامسة والأربعين).

التسجيل وترتيب المتحدثين

يجب على المندوبين التسجيل من أجل أخذ الكلمة، إما بإرسال استمارة التسجيل المسبق المتاحة على صفحة وثائق الجمعية وإما بالتوجه إلى مكتب تسجيل المتحدثين (خارج قاعة الجلسة العامة). ويُفتح باب التسجيل قبل ٢٤ ساعة من بدء المناقشة العامة ويظل مفتوحاً حتى اليوم الثاني من الجمعية. ويُحدّد ترتيب المتحدثين بالقرعة العامة في عشية الجلسة الأولى للجمعية.

رئيس الجمعية ونوابه

متى اجتمع الاتحاد البرلماني الدولي خارج جنيف، جرت العادة على انتخاب رئيس البرلمان المضيف رئيساً للجمعية. أما في جنيف، فيؤدّي رئيس الاتحاد البرلماني الدولي ذلك الدور. ويجوز لكل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي تعيين أحد مندوبيه نائباً لرئيس الجمعية (المادة ٧(٣) من لائحة الجمعية). ويحل النائب محل رئيس الجمعية في أي جلسة أو جزء منها عند الاقتضاء.

مدة أخذ الكلمة في المناقشة العامة

يجوز للجنة التوجيهية للجمعية (وهي مكوّنة من رئيس الجمعية، ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية، ورؤساء اللجان الدائمة) أن تعدّل مدة أخذ الكلمة لضمان سلاسة المناقشات. ومن ثم، فإن المدد التالية مقدّمة على سبيل الإرشاد فقط.

| الوقت الإجمالي لكل وفد | عدد المتحدثين | |
|--|----------------------|--|
| <ul style="list-style-type: none"> الجزء الرفيع المستوى (رؤساء البرلمانات): ٧ دقائق متحدث واحد (غير رئيس برلمان): ٦ دقائق متحدثان: حتى ٧ دقائق البرلماني الشاب: دقيقتان إضافيتان | ٢ + برلماني شاب واحد | أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء المنتسبون إليه |
| <ul style="list-style-type: none"> ٣ دقائق | ١ | المراقبون الدائمون |

البند الطارئ

يجوز لأي برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. وينبغي أن يتناول ذلك الطلب حدثاً دولياً مهماً وحديثاً يتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنه.

وبعد اعتماد البند الطارئ، تُنظَّم مناقشة إبان اليوم التالي في إطار الجلسة العامة (لمزيد من المعلومات، انظر قسم «القرارات والمقررات وغيرها من الوثائق الختامية»).

← المرجع: المادة ١٤(٢) من النظام الأساسي والمادة ١١ من لائحة الجمعية

الشواغر

يجوز للبرلمانات الأعضاء تقديم ترشيحات إلى اللجان والهيئات الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي بمجرد نشر إشعار المقاعد الشاغرة على صفحة الجمعية على الإنترنت، مع مراعاة متطلبات التوازن بين الجنسين في الهيئات المعنية، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ولوائحه. ويجب أن يتمتع المرشحون، قدر الإمكان، بالخبرة في مجالات عمل الهيئات المعنية، وينبغي أن تدعمهم برلماناتهم في أداء مهامهم بوصفهم موظفين مسؤولين في الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك في الحضور المنتظم لجمعيات الاتحاد البرلماني الدولي. ويُشجّع الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء الذين لا يشغلون حالياً أي منصب في الاتحاد البرلماني الدولي على تقديم ترشيحاتهم.

الاجتماعات الأخرى

إلى جانب الاجتماعات النظامية المذكورة آنفاً، يمكن للوفود أن تنظّم **اجتماعات ثنائية** (للمزيد من التفاصيل، يُرجى التواصل معنا على conf.services@ipu.org).

وتنظّم **زيارات ميدانية** متعلقة بموضوعات الجمعية بالتعاون مع شركاء محليين عندما يجتمع الاتحاد البرلماني الدولي في الخارج. ويجوز للمشاركين التسجيل للمشاركة في الزيارة الميدانية (الأماكن محدودة) عن طريق مرفق تقديم الوثائق والتحقق منها التابع للاتحاد البرلماني الدولي.

وتنظّم أيضاً **إبّان الجمعية أحداث جانبية** عن موضوعات تهم المجتمع البرلماني بوجه خاص.

٣- اللجان الدائمة للجمعية

في الجمعية أربع لجان دائمة. وجزء رئيسي من عملها تحضير القرارات التي تعتمدها الجمعية وتصبح البيانات السياسية للاتحاد البرلماني الدولي.

ويركز عمل اللجان الدائمة على المحاور التالية:

- ١- السلام والأمن الدولي؛
- ٢- التنمية المستدامة والشؤون المالية والتجارة؛
- ٣- الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- ٤- شؤون الأمم المتحدة (لا تعتمد اللجنة المعنية بقرارات).


التشكيل



مراحل تحضير قرارات اللجان الدائمة (دورة لمدة سنة على مدى ثلاث جمعيات)

| | |
|------------------------|---|
| الشهر صفر (الجمعية) | بداية الدورة: اختيار الموضوع الذي ستعتمده اللجنة الدائمة بعد اثني عشر شهراً + تعيين المقررين |
| الشهر ٦ (الجمعية) | جلسات استماع الخبراء بشأن موضوع البند المختار مناقشة تمهيدية عن القرار |
| الشهر ٧ | الموعد النهائي ليقدم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مساهماتهم الكتابية في القرار |
| الشهر ٩ | تقديم المقررين مشروع القرار والمذكرة التوضيحية إلى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي |
| الشهر ١٠ | توزيع أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مشروع القرار والمذكرة التوضيحية على أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي |
| الشهر ١١ | الموعد النهائي ليقدم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تعديلاتهم على مشروع القرار |
| الشهر ١٢ (الجمعية) | إعداد اللجنة الدائمة الصيغة النهائية لمشروع القرار اعتماد الجمعية للقرار |


تعديل مشروعات القرارات التي يقدّمها المقرران



← المرجع: المادة ١٧ من لائحة الجمعية

* يقدّم منتدى البرلمانيات تعديلات (في عشية الجلسة الأولى للجنة الدائمة) تنطوي على منظور جنساني.

٤ - القرارات والمقررات وغيرها من الوثائق الختامية



قرار البند الطارئ

يجوز لأي برلمان عضو بالاتحاد أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويتعين أن يكون هذا الطلب مصحوباً بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يتضمنه الطلب.

وتجري الجمعية تصويتاً بنداء الأسماء في اليوم الأول من أجل البت في البند المقترح الذي سيُدرج في جدول الأعمال. وقبل القبول، يجب أن يحصل الطلب على ثلثي الأصوات المدلى بها.

ويُنَاقَشُ البند الطارئ عادةً في صباح اليوم الثاني من الجمعية. وتجتمع لجنة الصياغة (وتكون كل مجموعة جغرافية سياسية ممثلةً فيها) لتحضير مشروع القرار الذي سيقدم إلى الجمعية لتعتمده في يومها الأخير.

← المرجع: المادة ١١ من لائحة الجمعية

قرارات اللجان الدائمة وتقاريرها


القرار هو بيان رسمي تدلي به جمعية الاتحاد البرلماني الدولي بشأن مسألة سياسية وهو ثمار عملية تشاور وتناقش وتداول وتفاوض. وتحتوي القرارات على توصيات عملية تخص البرلمانات في المقام الأول ولكنها قد تكون موجّهة أيضاً إلى الحكومات أو الأمم المتحدة أو هيئات أخرى. وتصوّت الجمعية على النصوص التي تقترحها اللجان الدائمة من دون مناقشة جوهرها. وتحيط الجمعية علماً بتقارير اللجان الدائمة في ختام عملها.

الوثيقة الختامية للمناقشة العامة

الوثيقة الختامية هي إعلان رسمي لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي بشأن موضوعها الشامل. وهي ثمار المداولات والمناقشات التي أُجريت إبان الجمعية. وهي خارطة الطريق لعمل المجتمع البرلماني العالمي. ويتعهد جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بتحويلها إلى سياسات وتشريعات فعلية على المستوى الوطني.

← المرجع: المادة ١٥ من لائحة الجمعية

أمثلة لتقارير وقرارات ونصوص أخرى اعتمدها المجلس الحاكم



استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي

تُعدّ الاستراتيجية بتوجيه من البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي. وتحدّد رؤية المنظمة ومهمتها وأهدافها. وتبيّن العمل الواجب على مجتمع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تنفيذ برنامجه وتحقيق هدفه العامين أي بناء برلمانات ديمقراطية قوية، وتعبئة جهودها حول برنامج التنمية العالمية. وفي عام ٢٠٢١، وافق المجلس الحاكم على الاستراتيجية الحالية للاتحاد البرلماني الدولي (٢٠٢٢-٢٠٢٦).

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين هي هيئة فريدة تدافع عن حقوق الإنسان للبرلمانيين كلما تعرضت تلك الحقوق للخطر. وتُنظر في الشكاوى المرفوعة بشأن البرلمانيين الذين تعرضوا للقتل أو الاعتداء أو التهيب أو السجن بسبب آرائهم السياسية في أثناء فترة عملهم. وفي أثناء الجمعيات، يرجع إلى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أن يوافقوا جماعةً، عن طريق المجلس الحاكم، على قرارات اللجنة وأن يؤيدوا آراءها، وهو ما يبرز أهمية التضامن البرلماني للانتفاع بالحماية وسبل الانتصاف. ولا تستسلم اللجنة ولا أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أبداً وإنما يواصلون الإجهار بمواقفهم بشأن القضايا حتى الوصول إلى حل مرضٍ.

تقارير المنتديات واللجان والهيئات الأخرى

يحيط المجلس الحاكم علماً، في جلسته الأخيرة، بتقارير منتدى البرلمانيات ومنتدى البرلمانيين الشباب فضلاً عن تقارير لجانته والهيئات الأخرى.

٥- إجراءات التصويت

القواعد الأساسية

| اللجان الدائمة | المجلس الحاكم | الجمعية (النظام المرَّجَّح) | أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي |
|-----------------------------------|--|---|--------------------------------------|
| صوت واحد (عضو أصلي أو بديل) | ٣ أصوات (وفد من الجنسين) صوت واحد (جنس واحد) | ١٠ أصوات* + أصوات إضافية (بحسب حجم التعداد السكاني الوطني) | |

* ينخفض هذا العدد إلى ثمانية للبرلمانات التي تشكلت وفودها من جنس واحد فقط لدورتين متتاليتين.

آليات التصويت

النصاب القانوني

يُحدّد النصاب القانوني للمجلس الحاكم والجمعية إبّان الجلسة الأولى لكل منهما ويُعلن في نهاية تلك الجلسة. ومن ثم، ينبغي لكل أعضاء المجلس الحاكم أن يحضروا الجلسة الأولى بأكملها. وبالنسبة للجمعية، ينبغي لكل برلمان يحق له ١٠ أصوات أن يضمن وجود برلماني واحد في القاعة؛ وللأصوات ما بين ١٠ أصوات و١٩ صوتاً، يلزم حضور برلمانيين اثنين (بغض النظر عن جنسهما)؛ واعتباراً من ٢٠ صوتاً، يتعين وجود ٣ برلمانيين في الجلسة العامة.

للاتحاد البرلماني الدولي إجراءات تصويت فريدة بوصفها منظمة سياسية.
فينظّم التصويت في الجمعية بندااء علني للأسماء.

وتستخدم الجمعية نظام تصويت مرجّح بحسب حجم سكان البلد وتكوين وفده (التوازن بين الجنسين). ومن خصائص الاتحاد البرلماني الدولي أنه يشجّع الوفود الوطنية على ضم برلمانيين من أحزاب سياسية مختلفة. ويتيح نظام التصويت المرجّح لكل وفد إمكانية تقسيم أصواته للإعراب عن الآراء المختلفة لمندوبيه.

← المرجع: المادة ١٥(٣) من النظام الأساسي

ولكل وفد ١٠ أصوات كحد أدنى مع أصوات إضافية بحسب التعداد السكاني الوطني. فعلى سبيل المثال، إذا كان تعداد السكان في بلد ما يتراوح بين مليون و٥ ملايين نسمة، فيحق لذلك البلد الحصول على صوت إضافي، وتحصل البلدان التي يتجاوز تعدادها السكاني ٣٠٠ مليون نسمة على ١٣ صوتاً إضافياً.

← المرجع: المادة ١٥(٢) من النظام الأساسي

ويكون عدد الأصوات الممنوح للوفود المكونة من نائب واحد فقط ١٠ أصوات لأنه لا يجوز لأي مندوب أن يدلي بأكثر من ١٠ أصوات. ويقتصر حق التصويت على المندوبين الحاضرين شخصياً في موعد التصويت.

ويكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من جنس واحد في دورتين متتاليتين للجمعية ثمانية أصوات كحد أدنى في الجمعية (بدلاً من ١٠ للوفود المشكّلة من رجال ونساء). وبالنسبة إلى الوفود التي يحق لها الحصول على أصوات إضافية، يكون أساس الحساب ثمانية أصوات وليس عشرة.

← المرجع: المادتان ١٥(١) و١٥(٢)(ج) من النظام الأساسي

وتؤخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأصوات المدلى بها، باستثناء التصويت على البند الطارئ حيث يجب الحصول على ثلثي الأصوات المدلى بها. وعندما يتطلب الأمر أغلبية محددة، يجب أن يكون عدد الأصوات الموافقة مساوياً على الأقل لثلث إجمالي عدد الأصوات المتاحة للوفود المشاركة في الجمعية.

← المرجع: المواد ١١(٢) و ٢٨ و ٣٤ من لائحة الجمعية

ويتولى رئيس الجمعية إعلان نتائج التصويت.

المجلس الحاكم

لكل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، بغض النظر عن حجمه أو مستوى تنميته الاقتصادية، ثلاثة أصوات في المجلس الحاكم على أن يتشكل وفده من رجال ونساء يكونوا حاضرين في القاعة وقت التصويت. وأما الوفود التي يقتصر تشكيلها على جنس واحد، فتكون ممثلة بعضو واحد فقط بما يعادل صوت واحد فقط.

← المرجع: المادة ١ من لائحة المجلس الحاكم

ويكون التصويت في المجلس الحاكم عادةً برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس، باستثناء في انتخابات رئيس الاتحاد البرلماني، والأمين العام، وأعضاء اللجنة التنفيذية حيث يكون التصويت بالافتراع السري.

← المرجع: المادة ٣٠ من لائحة المجلس الحاكم

وتؤخذ القرارات عادةً بأغلبية الأصوات المدلى بها. وفي بعض الحالات مثل طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال المجلس الحاكم، يتعين الحصول إما على أغلبية الأصوات المدلى بها وإما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها (بحسب وقت تقديم الطلب). ويُنتخب رئيس للاتحاد البرلماني الدولي بالأغلبية المطلقة للأصوات.

← المرجع: المواد ٨ و ١٢ و ١٣ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٥ من لائحة المجلس الحاكم

ويتولى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي إعلان نتائج التصويت.

اللجان الدائمة

يمارس العضو الأصلي في اللجنة الدائمة (التي تتشكّل من ممثل واحد لكل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي) حق التصويت، وفي حالة غيابه، يُمنح ذلك الحق لبديله. وتُتخذ القرارات بالتصويت عليها إما برفع الأيدي وإما ببناء الأسماء. ويقرر رئيس اللجنة طريقة التصويت المتبعة في كل حالة. وتعيّن اللجنة، بناءً على اقتراح الرئيس، فارزين اثنين للأصوات من أجل التأكد من نتائج أي تصويت يُجرى بالاقتراع السري.

وتناقش مشروعات القرارات ويصوت عليها برفع الأيدي. وتناقش التعديلات الفرعية في وقت واحد مع التعديلات المتعلقة بها، ويُجرى التصويت عليها قبل تلك التعديلات.

ولا يجوز إيقاف عملية التصويت بعد بدئها إلا لالتماس توضيح بشأن طريقة التصويت. ويجوز للأعضاء الراغبين في تبرير تصويتهم أن يقوموا بذلك بإيجاز إذا أذن لهم الرئيس بذلك بعد الانتهاء من عملية التصويت. وتُتخذ القرارات عادةً بأغلبية الأصوات المدلى بها.

← المرجع: المواد ٢ و٢٤ و٢٥ و٣٤ إلى ٤٠ من لائحة اللجان الدائمة

٦- حقوق المندوبين

الحق في أخذ الكلمة واقتراح التعديلات والتصويت

| الحق في التصويت | الحق في اقتراح التعديلات | الحق في أخذ الكلمة | |
|-------------------------------|--------------------------|--------------------|--------------------------------|
| نعم ما لم تكن الحقوق معلقة | نعم | نعم | أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي |
| لا | نعم | نعم | الأعضاء المنتسبون |
| لا | لا | نعم | المراقبون الدائمون |

← المرجع: المادة ١٥ من النظام الأساسي، والمواد ٢ و ٢١ و ٢٢ من لائحة الجمعية

تعليق الحق في التصويت (التأخر عن سداد الاشتراكات)

يفقد كل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي يتأخر عن سداد الاشتراكات المالية المستحقة عليه (بما يساوي أو يتجاوز سنتين من المستحقات) الحق في التصويت. ومع ذلك، يجوز للمجلس الحاكم أن يسمح لذلك العضو بالتصويت - على سبيل الاستثناء - إذا رأى أن العجز عن السداد كان نتيجة لظروف خارجة عن إرادة ذلك العضو.

← المرجع: المادة ٥(٢) من النظام الأساسي

٧- الاقتراحات، ونقاط النظام، واللغة غير اللائقة، وحق الرد

الاقتراحات

يجوز أن تخص الاقتراحات ما يلي:

- تأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمى؛
- تأجيل المناقشة؛
- إقفال قائمة المتحدثين؛
- تعليق الجلسة أو رفعها؛
- أي اقتراح آخر يتعلق بسير الجلسة.

وتحظى الاقتراحات الإجرائية بالأولوية على المسائل الموضوعية. وتعلّق مناقشة المسائل الموضوعية في أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية.

الإجراء

يقدم صاحب الاقتراح عرضاً موجزاً لاقتراحه من دون الخوض في صلب الموضوع الأصلي المطروح للنقاش.

ولا يُسمح بأخذ الكلمة في أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية إلا لمقدم الاقتراح ومتحدث آخر معارض له لمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق لكل منهما، وبعد ذلك تبت الجمعية في الاقتراح.

← المرجع: المادة ٢٦ من لائحة الجمعية

نقاط النظام

لا يجوز لأعضاء الوفود مقاطعة المتحدثين إلا لإثارة نقطة نظام أي للفت انتباهه الرئيس إلى إخلال بالمادة ٢٤ من لائحة الجمعية (الخروج عن موضوع المناقشة أو استعمال لغة غير لائقة).

ويفصل الرئيس فوراً ومن دون مناقشة في كل نقاط النظام.

← المرجع: الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٢٣ من لائحة الجمعية

اللغة غير اللائقة

وفقاً للائحة الجمعية، ينبغي أن يكون سلوك الوفود قائماً على الاحترام المتبادل، والقيم والمبادئ التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي في نظامه الأساسي ولوائحه، وأن يحترم كرامة كل الناس. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لسلوك الوفود ألا يخل بالسير السلس للأعمال.

وفي أثناء المناقشات المعقودة في إطار اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، لا ينبغي للمتحدثين استخدام أي لغة خطاب تنم عن تشهير أو عدم تسامح أو تعصب أو عنصرية أو كره للأجانب.

ولرئيس الجلسة أن يلفت نظر أي متحدث يخل بالسير السلس لأعمال الجلسة. وفي حال التماذي في استخدام لغة الخطاب المعترض عليها، يلفت الرئيس نظر المتحدث مرة ثانية ويسجّل ذلك في محضر الجلسة.

وفي حال عدم امتثال المتحدث لتلك القواعد، يجوز للرئيس أن يسحب الكلمة منه وأن يطلب شطب العبارات محل الاعتراض من محضر الجلسة (الورقي والرقمي).

← المرجع: المادة ٢٤ من لائحة الجمعية

حق الرد

يجوز للرئيس منح أحد الوفود حق الرد بإيجاز في نهاية الجلسة.

← المرجع: المادة ٢٢(٢) من لائحة الجمعية

وعلى الوفود الراغبة في ممارسة حقها في الرد أن تخطر الرئيس بذلك عن طريق الأمانة. ويجوز لأعضاء الوفود ممارسة حقهم في الرد في نهاية الجلسة بالتحدث من مقاعدهم. وينبغي أن يتناول حق الرد نقطة أو نقاط محددة من خطاب ما وجده المتحدث مسيئاً أو غير دقيق. ولا يوجد حق في الرد على حق الرد.

٨- المجموعات الجغرافية السياسية

المجموعة الأفريقية
مجموعة الدول العربية
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
المجموعة الأوروبية الآسيوية
مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي
مجموعة الاثني عشر زائداً

المجموعات الجغرافية
السياسية

تنسيق مواقف المجموعات بشأن قضايا رئيسية
استعراض الوظائف الشاغرة، واستشارة
الأعضاء واقتراح مرشحين بهدف ضمان تمثيل
جميع أنحاء العالم تمثيلاً عادلاً في كل هيئات
الاتحاد البرلماني الدولي
تيسير المشاورات بشأن اقتراحات المناقشات
والقرارات الخاصة بالبند الطارئ
رسم سياسات التنفيذ الرئيسية واستعراضها

الوظائف

← المرجع: المادة ٢٧ من النظام الأساسي

٩- تطبيق الجمعية


إن تطبيق الجمعية متاح إبان كل جمعية للاتحاد البرلماني الدولي.

وييسر التطبيق المشاورات والاطلاع على وثائق الاتحاد البرلماني الدولي عبر الإنترنت (سياسة الاتحاد البرلماني الدولي لتوفير الورق). ويعزز مشاركة الوفود في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي و يتيح التواصل بينها. ويمكن الاطلاع على البرنامج اليومي عبر التطبيق والحصول على أحدث التحديثات عبر الإشعارات الفورية.

ويمكن تنزيل التطبيق عبر متجر App Store (نظام iOS) أو متجر Play Store (نظام أندرويد). فابحثوا عن تطبيق «IPU Events». وبعد تنزيل التطبيق، ينبغي فتحه وإدخال رقم دورة الجمعية المنشودة وقبلها «#IPU» مثل «#IPU144». ويمكن أيضاً لأمانة الاتحاد البرلماني الدولي أن

ترسل إليكم دعوة عبر البريد الإلكتروني (conf.services@ipu.org).

والتطبيق متاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والبرتغالية والإسبانية. وكل المحتويات متاحة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.



١٠ - متابعة الجمعية

لا تنتهي جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي بجلساتها الختامية. وإنما يكون كل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي ملزمين باتخاذ كل الإجراءات الهيكلية والإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي.

← المرجع: المادتان ٦ و٧ من النظام الأساسي

ويُنْتَظَر من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي ضمان أن:



